

## نظام رقم (5) لسنة 2010 نظام القبول في جامعة البترا

- المادة (1):** يسمى هذا النظام، نظام القبول في جامعة البترا لسنة 2010، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء\*.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها والمبينة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة:** جامعة البترا.  
**المجلس:** مجلس أمناء الجامعة.  
**الرئيس:** رئيس الجامعة.  
**مجلس العمداء:** مجلس عمداء الجامعة.
- المادة (3):** تلتزم الجامعة بأسس القبول التي يقرها مجلس التعليم العالي في كل عام.
- المادة (4):** يُحدد المجلس قبل بداية كل عام دراسي اعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم.
- المادة (5):** يُشترط للقبول في الجامعة، ان يكون الطالب مستوفيا لشروط القبول التي يقرها مجلس التعليم العالي في كل عام.
- المادة (6):** يُصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام، تحقيقا للغايات المقصودة منه، بما في ذلك ما يأتي:
- أ. تعليمات القبول في برنامجي الدرجة الجامعية الأولى، والدراسات العليا، والمعاهد، والمراكز العلمية، والبرامج الخاصة في الجامعة.  
ب. تعليمات مواعيد القبول والتسجيل في الجامعة.
- المادة (7):** للمجلس بناء على تنسيب الرئيس اقتراح تغيير، او تعديل، او إضافة، او حذف، او تفسير، أي مادة في هذا النظام، على أن يتم إقرارها من مجلس التعليم العالي.
- المادة (8):** الرئيس مسؤول عن تنفيذ احكام هذا النظام.

\* في جلسته رقم (2010/4) بتاريخ 2010/05/27